

04/05/2022

من وزيرة المالية

N° 487

إلى

الموضوع: حول طلب تسجيل حكم يقضي بأداء معينات كراء و غرامة حرمان
المرجع : - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ غرة فيفري 2022
- مكتوبي عدد 261 بتاريخ 03 مارس 2022
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 مارس 2022

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاهما أنكم استصدرتم عن المحكمة الابتدائية بباجة حكما يقضي لفائدتكم بأداء مبلغ مالي يتمثل في معينات كراء غير مدفوعة مع الفائض القانوني و غرامة حرمان ، و طلبتم تسجيل الحكم المذكور بالمعلوم الأدنى باعتباركم الطرف غير المحكوم عليه بالمصاريف القضائية، أتشرف بأن أحيطكم علما بما يلي:

باعتبار أنّ البطاقة التلخيصية للحكم المذكور تضمنت أنه قضي بدفع مبالغ مالية بعنوان معينات كراء متخلّدة في ذمة المتسوّغ مع الفائض القانوني و غرامة حرمان و المصاريف القضائية ، فإنّه يعدّ حكما قاضيا بإدانة و يخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدّد بـ 5% من مبلغ الإدانة المحكوم بها طبقا لأحكام الفصلين 5 و 35 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

هذا و عملا بأحكام 36 من المجلة المذكورة تخضع الأحكام والقرارات التي يتمّ تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الطرف المحكوم لفائدته للتسجيل بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 40 ديناراً شريطة أن يشهد كاتب المحكمة ضمن البطاقة الملخّصة أن طلب إجراء التسجيل قد تم من الطرف غير المحكوم عليه بتحمّل المصاريف، والذي يتعيّن عليه عند تنفيذ الحكم دفع المعلوم النسبي المحدّد بـ 5% المستوجب على المبالغ المستخلصة وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاستخلاص.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها